بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الصياغة الثانية لمطلب المحقق النائيني قدس سره: ما ذكره الشيخ الحلي قدس سره [أصول الفقه ج١ ص٣٧٧]، ومحصله أن الوجوب الشرعي لأي فعل يكشف عن كون الفعل ذا ملاك، إذ لا يعقل الأمر الشرعي بفعلٍ جزافا، وبما أن اشتمال الفعل على الملاك موجب لكون الفعل حسنا، إذ كل فعل مشتمل على مصلحة حسنٌ بحسب المرتكز العقلائي، إلا أن حسن الفعل في نفسه لا يعني حسن صدوره مطلقا آخر، بل اتصاف صدوره بكونه حسنا منوط بالقصد والإرادة، فالصدق مثلا وإن كان في نفسه فعلا حسنا إلا أن اتصاف صدور الصدق بالحسن منوط بالقصد والإرادة، فإذا صدر عن قصدٍ وإرادة ترتب على ذلك الحسن الفعلي والفاعلي، أما الحسن الفعلي فهو واضح، فإنه عبارة عن كون صدوره صدورا حسنا، وأما الحسن الفاعلي فليس شيئا غير هذا، أي: ليس سوى صدور الحسن عن قصد لعنوانه، وبما أن الحسن الفاعلي عبارة عن صدور الفعل الحسن بقصد عنوانه فمتى تحقق حسن الصدور تحقق الحسن الفاعلي. والنتيجة: أن الأمر بشيء لا يتم إلا إذا كان متعلقه متصفا بالحسن الفاعلي، لأنه لا أمر به حتى يكون ذا ملاك، وإذا كان ذا ملاك كان حسنا، وإذا كان حسنا لا يتصف صدوره بالحسن إلا مع القصد، ومتى صدر عن قصد تحقق الحسن الفاعلي. ونتيجة ذلك أن متعلق الأمر هو الفعل المتصف بالحسن الفاعلي، وحيث إن الحسن الفاعلي متقوم بالقصد فتعلق الوجوب بفعل يعني أن متعلقه متقوم بالقصد والإرادة، فلا يشمل ما لم يكن عن قصد وإرادة كما إذا صدر من ساهٍ أو غافلٍ أو نائمٍ أو نحو ذلك.

ولكن هنا ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: أن تفسير الحسن الفعلي في كلام المحقق النائيني قدس سره بما هو مساوق للحسن الفاعلي، فكأن الحسن الفعلي لا ينفك عنه الحسن الفاعلي غير تام، والسر في ذلك أن المحقق النائيني نفسه قد صرح بالانفكاك بين الحسن الفعلي والحسن الفاعلي فكيف يصاغ مطلبه بما يقتضي مساوقة الحسن الفعلي للحسن الفاعلي؟ وذلك في موردين:

الأول: إن الحسن الفعلي مما يترتب على الفعل على كل حال ولو صدر بدون اختيار ولا قصد، وهذا يعني أن مقصود المحقق من الحسن الفعلي اشتماله على الملاك لا أكثر من ذلك، كتطهير المسجد من النجاسة

وإنقاذ الغريق من الموت وبر الوالدين وما أشبه ذلك مما يترتب ملاكه عليه وإن لم يصدر عن قصد وإرادة.

الثاني: أن المحقق النائيني قدس سره صرح في باب اجتماع الأمر والنهي [في رسالته ص٣٢٩] أنه لو قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي لأجل أن التركيب بين المأمور به والمنهي عنه تركيب انضمامي فالعبادة متوفرة على الحسن الفعلي دون الحسن الفاعلي، وبيان ذلك أن من صلى في الدار المغصوبة، فإن قلنا بالامتناع فلا أمر بالصلاة في هذا الفرض، وإن قلنا بإمكان الاجتماع لأن التركيب بينهما – أي بين الصلاة والغصب – تركيب انضمامي لا اتحادي، حيث إن الصلاة من مقولة الوضع والغصب من مقولة الأين، والمقولتان متباينتان ماهية ووجودا، فاجتماعهما بنحو التركيب لا أن فعلهما واحد، فالصلاة عبارة عن ركوع وسجود وهما من مقولة الوضع، والغصب هو الكون في المكان المغصوب دون إذن أهله، والكون من مقولة الأين، فإذا اجتمعا لم يكونا وجودا واحدا كي يقال: إن التركيب اتحادي بل هو انضمامي، وإن لم نشعر بالميز بين الوجودين، وأحدهما متعلق للأمر والآخر متعلق للنهي وهو الغصب، فهل تصح الصلاة حينئذ؟

قد ذكر المحقق النائيني قدس سره أن الصلاة حينئذ واجدة للحسن الفعلي – وهو كونها ذات ملاك – لكنها ليست واجدة للحسن الفاعلي لاتصافها بالقبح الفاعلي، بلحاظ صدورها من الغاصب الملتفت للغصب، والقبح الفاعلي منع وقوعها امتثالا للأمر بها، حيث إن الإتيان بالصلاة المقترنة بالغصب فعلٌ غير صالح للتقرب به إلى المولى، ففساد الصلاة لا لأجل عدم الملاك ولا عدم الأمر بها، وإنما لفقدانها الحسن الفاعلي بسبب الاتصاف بالقبح الفاعلي وهو الغصب المانع من صلاحية التقرب بها إلى المولى، فهذان شاهدان على أن الميرزا النائيني قدس سره يرى انفكاك الحسن الفعلي عن الحسن الفاعلي فصياغة مطلبه من قبل الشيخ الحلي قدس سره بنحو يكون الحسن الفعلي مساوقا للحسن الفاعلي خلف مراده قدس سره.

الملاحظة الثانية: لو سلمنا بمطابقة الصياغة المذكورة لمدعى المحقق النائيني قدس سره فإن الإشكال عليها واضح كما هو مشار اليه في كلام الشيخ الحلي قدس سره، وهو أن الحسن الفعلي بالمعنى المذكور مما ينفك عن الحسن الفاعلي بالوجدان، والسر في ذلك أن من أدى الأمانة مثلا بقصد الأداء ملتفتا لعنوان الفعل وهو (أداء الأمانة الحسن في نفسه) إلا أنه لم يقصد أي داعٍ حسن كما لو أكره على رد الأمانة إلى أهلها، فلا إشكال في اتصافه بالحسن الفعلي بالمعنى المذكور دون الفاعلي، ونحوه في التوصليات كثير. فدعوى أن الحسن الفعلي مساوق للحسن الفاعلي لأن صدور العمل بقصد محقق للحسن الفعلي ومتى تحقق الحسن الفعلي تحقق الحسن الفاعلي محل منع.

الوجه الثالث: وهو العمدة في كلام المحقق النائيني قدس سره، وبيانه طبقا لما ذكره [في رسالته في

التعبدي والتوصلي ص ٣٢٨] بذكر أمور أربعة:

الأمر الأول: أن هيئة فعل الأمر تمتاز على بقية الهيئات من الماضي والمضارع بأن الهيئة موضوعة للنسبة الإيقاعية، والمقصود بالنسبة الإيقاعية أنها نسبةٌ طلبيةٌ مسوقة لبعث المخاطب بإلقاء موجب الاختيار وتوجيه إرادته نحو الفعل، مما يعني أن النسبة الإيقاعية على مبنى المحقق النائيني – خلافا للسيد الخوئي قدس سرهما – التي هي مدلول صيغة الأمر ليست أمرا اعتباريا، فإن الطلب تارة يكون مفهوما اسميا كقولنا: (العمل مطلوب)، وتارة يكون معنى حرفيا فيعبر عنه بالنسبة الطلبية، وهذا هو مدلول صيغة الأمر، فمدلولها هو الطلب بمعناه الحرفي أي النسبة الطلبية المتقومة بطالب – وهو الآمر – ومطلوب – وهو متعلق الأمر – ومطلوب منه – وهو المخاطب – فهذه النسبة بين الثلاثة هي الطلب بالمعنى الحرفي وهي النسبة الإيقاعية. وهي متقومة بغرض وهو بعث المخاطب، ومعنى بعث المخاطب توجيه إرادته نحو العمل، ولذلك يعبر عن التكليف بأنه بعث بداعي جعل الداعي، فإن الداعي للآمر أن يصنع داعيا في نفس المأمور وإن كان الدليل لبيا فإنه كاشف عن البعث بهذا النحو.

الأمر الثاني: بما أن الموضوع له الهيئة قد أخذ فيه قدح الإرادة في نفس المخاطب ولا يعقل قدح الإرادة نحو فعل غير اختياري وغير مقصود فنفس الأمر والتكليف يقتضي اختصاص متعلقه بالحصة المقصودة والمرادة، فإذا قال: (اغتسل للجنابة) فلا يريد أي غسل ولو كان قهرا، بل يعني أن متعلقه الغسل الاختياري، وهو الغسل المقصود المراد ونحو ذلك.

الأمر الثالث: ذكر المحقق النائيني قدس سره أن القدرة والاختيار يرتضعان من ثدي واحد، أي أن النكتة التي اقتضت أن يكون متعلق الأمر خصوص المقصود هي التي اقتضت أن يكون متعلق الأمر خصوص المقدور، إذ ما دام التكليف عبارة عن البعث بداعي قدح الإرادة ولا يتصور قدح الإرادة نحو ما لا يقصد فكذلك لا يتصور قدح الإرادة نحو غير المقدور، فنفس التكليف يقتضي اختصاص متعلقه بالحصة المقدورة المقصودة.

الأمر الرابع: ليس اعتبار القصد من قيود الواجب حتما بل من قيود الوجوب، فإنه لا يعقل أن يكون الواجب هو الجامع بين الحصة المقصودة والحصة غير المقصودة، أي الفعل لا بشرط من حيث القصد وعدمه، فبما أنه لا يعقل الأمر بالجامع بين المقصود وغير المقصود فغير المقصود لا يحتمل أن يكون عدلا للواجب بأن يخير المكلف بين المقصود وغير المقصود، وبالتالي فغير المقصود لو كان له أثر في انتفاء الأمر فليس من باب أنه عدل للواجب أو أحد فردي الجامع المتعلق للأمر، بل من باب أنه مسقط للأمر، بمعنى

أن الوجوب باقٍ ما لم يحصل الفعل غير المقصود، بسبب أن دور الفعل غير المقصود إعدام موضوع التكليف وبتبعه سقوط الأمر لا تحقق الامتثال به، كما لو توجه التكليف للمسلم بدفن الميت المسلم فوقع المكلف اتفاقا من أعلى شاهق قهرا عليه ودفن الميت مثلا، فإن هذا الفعل القهري لا يعقل أن يكون عدلا للواجب وإنما هو مسقط له بإعدام موضوعه.

وعليه فإذا شك في أن الأمر بالحصة المقصودة هل يسقط بالحصة غير المقصودة أم لا؟ فمرجع الشك الى الشك في تقيد بقاء الأمر وعدم تقيده، وبالتالي فإن مقتضى إطلاق الأمر أنه باقٍ حتى وإن حصلت الحصة غير المقصودة كما مر في المسألة السابقة وهي ما إذا شك في سقوط الأمر بفعل الغير، فإن مقتضى إطلاق الأمر هنا أن لا يسقط بالحصة غير المقصودة أيضاكما أنه في المسألة السابقة لا يسقط بفعل الغير.

تم كلام المحقق النائيني أعلى الله مقامه.

وأورد عليه سيدنا الخوئي قدس سره الشريف [في تعليقته على أجود التقريرات] بعدة إيرادات:

الإيراد الأول: لو كان مفهوم صيغة الأمر هو البعث والطلب وما أشبه ذلك لكان ما ذكره المحقق النائيني تاما، ولكن لا شيء من ذلك قد أخذ في مفهوم صيغة الأمر، فإن مفهومها إبراز اعتبار الفعل على ذمة المكلف، والاعتبار لا يقتضي المقدورية فضلا عن المقصودية، نظير اعتبار الدين في ذمة المدين، فإنه لا يتوقف على قدرة المدين على أداء الدين وعدمه، ولذلك فلا دخل للقدرة في التكليف أصلا، وإنما هي دخيلة في التنجز كالعلم، بمعنى أن التكليف مطلق وشامل للمقدور وغيره والمقصود وغيره، وإنما لا يستحق المكلف العقوبة على مخالفته إلا في فرض العلم والقدرة.

والحمد لله رب العالمين.